بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد: ٦٦/٨٠٢
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

٨٥٠٨
٢٠١٨/٤/١٦

إلى / مكتب الوزير

م / طلب

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٧٦ في ٢٠١٨/٣/١٢

١- على الرغم من عدم توفر أوليات تعيين المبحوث عنه والأمر الوزاري الصادر بإقصاءه ومع ذلك وبقدر تعلق الأمر بالجانب القانوني نبدي :-

٢- إن قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٠ قضى بأتخاذ الإجراءات القانونية ضد الموظفين الذين عينوا بناء" على شهادات دراسية مزورة ،باقصائهم فورا" من الوظيفة العامة ، وازالة جميع الاثار المترتبة على قرار التعيين بما في ذلك استرجاع جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضوها خلافا" للقانون واحالتهم إلى المحاكم المختصة بالسرعة الممكنة إن تطبيق القرار أعلاه يكون في حالة ثبوت تعيين الموظف بناء" على شهادة مزورة.

٢- واسترشادا" بالفقرة (ثانيا") من المادة /١٥ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة ١٩٩١المعدل فأن التظلم من قرار الاقصاء يكون لدى الجهة التي أصدرته وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوم من تاريخ تبليغ الموظف به وبالإمكان النظر بالطلب من قبل اللجنة المشكلة بالأمر الوزاري المرقم ٧٢٣٢/٨٠٢ في ٢٠١٨/٢/٢١ وفق قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٦ (المرفقة صورته طيا").

مع التقدير

المرفقات/
صورة قرار

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٨/٤/